

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ د.العادل العاجب يعقوب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل - عضواً

محاكمة المقدم شرطة/ج/ب/ل

عليا رقم القضية (17) لسنة 2001م

قانون قوات الشرطة لسنة 1999 / المادة 70 / أ

### المبدأ :-

إن محكمة الموضوع هي الأقدر على الموازنة بين تحقيق الردع العام والردع الخاص ومن ثم فهي الأقدر على تفريد العقاب .

## الحكم

### الوقائع :-

- المقدم المحكوم عليه في هذه الدعوى يعمل رئيساً لقسم مكافحة الجريمة بولاية غرب بحر الغزال وقد فقد (211) استمارة شرطة (57) رخصة حيازة سلاح وقد علم بهذه الواقعة ولم يتخذ أي إجراء حتى وصول تيم التفيتيش الإداري رغم علمه بذلك بواسطة صف الضابط المسئول عن حفظ تلك المستندات - أدانته محكمة الموضوع تحت المادة 70/أ من قانون قوات الشرطة لسنة 1999م وحكمت عليه بالإنذار على أن لا يتكرر أكثر من مرة في السنة.

## عميد شرطة / محمد عبد الكريم عبد الفضيل

- بعد الاطلاع على محضر المحاكمة ومرفقاته أرى أن الإدانة جاءت صحيحة شكلت هذه المحكمة بواسطة السيد مدير دائرة الشئون القانونية لفحص القرار بناء على خطاب السيد مدير عام قوات الشرطة بالنمرة 2001/11/12م ومرفق طي المحاكمة.
- حيث جاء في الفقرة الثالثة، بأن "عند اطلاع السيد الوزير على المعلومات أعلاه أشار سعادته على أن الحكم ضعيف كما وجه بموافاته بالمكان الذي ذهبت إليه هذه البطاقات ولمن صرفت".
- قبل النظر في تفريد العقاب ومناقشته نتساءل هل ما جاء في الفقرة يعد طعناً في قرار محكمة الموضوع ؟  
نجيب على السؤال بالآتي:-
- إن السيد مدير عام قوات الشرطة مختص قانوناً بحسن إدارة قوة الشرطة وحسن أدائها لأعمالها ومن بينها دائرة الشئون القانونية ومن ثم ففي تقديري يكون بمثابة القضاء في رئاسته لدائرة الشئون القانونية وأن سلطة تشكيل محاكم الشرطة هي سلطة أصيلة له فوضها للسيد مدير دائرة الشئون القانونية وبالتالي يكون خطابه أمر بممارسة سلطاته في تشكيل المحاكم الأعلى درجة لفحص قرارات المحاكم الأدنى درجة.
- إجراءات محاكمة هذا المقدم كان يجب أن تكون في محاكمة واحدة مع بقية المتهمين في ضياع هذه المستندات الخاصة برخص السلاح حيث الوقائع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مما يحتم محاكمة جميع المتهمين معاً ولو كان الأمر كذلك لاطلع السيد الوزير على العقوبة التي وقعت للمتهمين الآخرين والذين أدينا تحت المواد 66/أ من قانون الشرطة لسنة 1999م مقروءة مع المادة 177 من القانون الجنائي وحكم عليهم بالغرامة مبلغ 41.700 دينار و30.000 دينار لكل من الرقيب جيمس ليفبو والعريف جمعة انقوفو على السجن شهران للأول وشهر للثاني.
- انحصر دور المقدم المحكوم في هذه الوقائع بأنه بعد أن علم بضياع تلك الرخص لم يقم باتخاذ الإجراءات الرسمية وقد أدين في الإخلال بالواجب وقد حكمت عليه المحكمة بالإنداز على ألا يتكرر لمدة عام . في تقديري أن محكمة الموضوع هي الأقدر في تفريد العقاب وتوازن بين تحقيق أغراض الردع العام والردع الخاص وإصلاح الجاني مراعية في ذلك سوابق المحكوم عليه وحسن سيرته وبلاته في عمله وظروفه كلها - وبالتالي

أرى أن قرارها جاء سليماً وإذا وافق الزملاء الأمجد أرى تأييد قرار محكمة الموضوع في الإدانة والعقوبة .

### **عميد شرطة/ آدم دليل آدم**

- أوافق الزميل محمد عبد الكريم في تأييد الإدانة والعقوبة إذ أن الاتهام الموجه للمقدم المذكور يتمثل في الإخلال بأداء الواجب والإهمال، أما المتهمون الذين تصرفوا وتسببوا في ضياع المستندات تحاكموا تحت المادة 66/أ و أدانتهم المحكمة وتحاكموا بعقوبات مختلفة أرى إنها مناسبة.

### **لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب**

- أدين المتهم أمام محكمة شرطة بتهمة الإهمال في أداء الواجب حيث فقدت بعض استمارات رخص حيازة سلاح الناري عددها 211 استمارة ، علم المتهم بالحادثة ولكنه تباطأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة التي ربما نتجت عن كشف الجهة التي استولت على هذه الاستمارات ، ولم يفق من غفوته هذه إلا بعد أن ظهرت لجنة تفتيش بعد تلك الحادثة.

- لم يثبت تورط كفاعل أو شريك أو تحت أي وصف آخر مما يجعله بعيداً عن دائرة المسؤولية الجنائية وبالفعل تم تقديم المتورطين للمحاكمة وتمت أدانتهم ومعاقبتهم بعقوبات شملت السجن والغرامة في محاكمة مستقلة من محاكمة المتهم.

- العقوبة التي أنزلتها المحكمة بالمتهم وهي الإنذار تعتبر ملائمة خاصة بعد أن نال المتهمون جزاءهم المناسب.

- مما تقدم أرى تأييد الإدانة والعقوبة.

### **القرار النهائي:-**

- تأييد الإدانة والعقوبة.

لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

رئيس الدائرة